اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

الدرس ٥٠

كان الكلام في التيمم فقلنا بان في القرآن الكريم آيتين في وجوب التيمم للمرضى او المسافرين ففي سورة النساء هكذا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا. وفي سورة المائدة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ. فيقال بان المريض و المسافر في هاتين الآيتين جعلا موضوعا لوجوب التيمم فما هو وجه تخصيصهما بفاقد الماء و هذا هو الاشكال الذي وجهه في تفسير المنار على الفقهاء و لكن اجبنا عنه فقلنا بان قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءا اما ظاهر في رجوعه الى تقييد او على سفر او لا اقل من اجمال الآية و احتمال رجوع القيد الى قوله تعالى او على سفر و اما بالنسبة الى المرضى فكان هناك خلاف فذكر السيد الخوئي تبعا للمحقق النائيني ان قيد فلم تجدوا ماءا يرجع اليه ايضا و لاجل ذلك قالا بان هاتين الآيتين انما تدلان على مشروعية التيمم في حق المريض الذي لا يجد الماء اي لا يتمكن من استعمال الماء و هو المريض الذي يكون الماء مضرا بحاله اضرارا محرما و اما المريض الذي لايكون استعمال الماء مضرا بحاله اضرارا محرما فلا يمكن اثبات مشروعية التيمم في حقه بهاتين الآيتين.

و لاجل ذلك ذكر السيد الخوئي في الفرق بين الصوم و الوضوء ان المريض لو صام بطل صومه و ان كان جاهلا بكون صومه مضرا بحاله بينما ان المريض الذي لايكون الوضوء مضرا بحاله اضرارا محرما لو توضأ و هو جاهل بان وضوئه مضر بحاله فوضوئه صحيح بل و لو كان عالما بكون وضوئه مضرا بحاله اضرارا غير محرم يمكن تصحيح وضوئه و ذلك لان النافي لوجوب الصوم على المريض هو قوله تعالى و من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فالمريض مكلف بقضاء الصوم لا بادائه مطلقا و لو كان جاهلا بانه مريض و لو كان جاهلا مركبا فضلا عن كونه جاهلا بسيطا بان الصوم مضر بحاله و لكن المريض الذي لا يكون الوضوء مضرا بحاله اضرارا محرما فالنافي لوجوب الوضوء في حقه هو قاعدة لاضرر و قاعدة لاضرر لا تشتمل الجاهل بالضرر لان شمول القاعدة له خلاف الامتنان في حقه لان لازم شمول قاعدة لاضرر للجاهل بالضرر ليس هو انتفاء الضرر عنه بل نتيجته بطلان عمله و هو خلاف الامتنان، بل في خصوص الوضوء قال السيد الخوئي بان استحباب الوضوء ليس حكما ضرريا الحكم الضرري هو الحكم الالزامي الذي يسلب الاختيار عن المكلف و عليه فلاضرر لاتنفي استحباب الوضوء فحتى لو كان المريض عالما بان الوضوء مضر بحاله لكن ليس اضرارا بحد محرم فوضوئه صحيح.

و لكن نحن نقول الظاهر العرفي ان فلم تجدوا ماءا ليس قيدا لقوله و ان كنتم مرضى لان العرف لا يقبل من ان يقال من كان مريضا فلم يجد ماءا اي لم يتمكن من استعمال الماء لحرمة الاضرار بالنفس

عليه هذا خلاف الظاهر العرفي. فاذن كان الآية تقول و ان كنتم مرضى فتيمموا فتكون هذه الآية على وزان آية و من كان مريضا فعدة من ايام اخر في باب الصوم. نعم ذكرنا ان الآية بمناسبة الحكم و الموضوع تنصرف عن المريض الذي لا يضر استعمال الماء به او لا يوقعه في الحرج بل قد يكون نافعا بحاله فالآية تنصرف عنه.

نعم يبقى هنا سؤال و هو ان المريض كيف يجب عليه التيمم مع انه لم يفرض في حقه انه محدث بالاصغر لان الآية تقول و ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط اي المحدث بالاصغر او لامستم النساء اي المحدث بالاكبر يتيمم، المريض او المسافر او المحدث بالاصغر او المحدث بالاكبر يتيمم فهل المريض الذي ليس محدثا بالاصغر و لا بالاكبر يجب عليه التيمم؟ فنقول في الجواب قطعا لا يحتمل ان يكون المريض الذي تطهر و توضأ قبل ان يكون يصير مريضا لا نحتمل انه يجب عليه التطهر من جديد اما في الغسل فواضح خب المريض قبل اشهر صار جنبا و اغتسل خلص او قبل ساعات قبل ان يتمرض احدث بالاصغر و توضأ ثم صار مريضا لايحتمل في حقه ان يكون المرض من نواقض طهارته، فالوجه العرفي في الآية ان يقال بان الذيل بصدد التعميم فرض في المريض انه محدث بالاصغر او الاكبر خصوصا في الآية الثانية في سورة المائدة اذا قمتم الى الصلاة موضوع الآية كريمة في صورة المائدة من قام الى الصلاة و ورد في موثقة ابن بكير يعني اذا قمتم من النوم و عليه فالموضوع هو المحدث بالاصغر و ان كنتم جنبا فاطهروا صار الموضوع المحدث بالاكبر و عليه اولا بيّن حكم التيمم في حق المريض المحدث او المسافر المحدث ثم عمّم الى كل من لا يجد ماءا و لو كان في حضر و لم يكن مريضا فقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءا بصدد تعميم التيمم الى كل من كان فاقدا للماء و لم يكن مريضا او مسافرا و لكن قدم المريض و المسافر لاجل غلبة معذوريتهما عن الاغتسال او الوضوء.

و كيف كان فذكر صاحب العروة **ان المسوغ الاول أحدها عدم وجدان الماءبقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر و وجدان المقدار الغير الكافي كعدمه.**

لا اشكال في ان العاجز الذي لا يتمكن من تحصيل الماء يكون مأمورا بالتيمم و هذا هو القدر المتيقن من الآيتين الكريمتين و من العجيب انه نقل في كتاب المغني لابن قدامة و بداية المجتهد لابن رشد نسب الى ابي حنيفة انه قال المكلف الفاقد للماء يسقط عنه التكليف بالصلاة و لعل النسبة غير صحيحة، و كيف يفتى بذلك مع كونه خلاف صريح آيتين الكريمتين. فاذن القدر المتيقن من مشروعية التيمم يكون بالنسبة الى من لا يجد ماءا بقدر الوضوء او الغسل.

لكن قد يقال بان من يجد الماء بقدر ما يصدق عليه الوضوء و لكن وضوء ناقص من باب قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور يجب عليه ان يتوضأ وضوئا ناقصا بمقدار ما يجد الماء او اذا كان يمكنه غسل معظم اعضائه في غسل الجنابة و يجد الماء بقدر ما يغسل معظم اعضائه فيجب عليه الغسل من باب قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لكن اولا هذه القاعدة ليست تامة بما مر في الاصول من انه لادليل على هذه القاعدة و ثانيا لو تمت هذه القاعدة فتختص بما اذا لم يرد دليل ثانوي على بدلية شيء آخر لذلك الواجب الاختياري الآية الكريمة تقول اغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و امسحوا برؤوسكم و ارجلكم الى الكعبين ثم في ذيل الآية امر من لا يجد الماء او لا يجد الماء لما ذكر لا يجد الماء ليغسل وجهه و يديه من المرفقين و يمسح برأسه و رجليه الى الكعبين لايجد الماء يكفي لذلك امر بالتيمم فاذن لا اشكال في ان من لا يجد الماء بمقدار يكفي لواجبات الوضوء فيكون مأمورا بالتيمم نعم لو كان يمكنه ان يمزج هذا الماء بماء مضاف فيستهلك الماء المضاف فيه و يصير ماءا مطلقا ثم يتوضؤ به وضوئا كاملا خب يجب عليه ذلك اما من لا يتمكن من تحصيل الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه الواجب فتنتقل وظيفته الى التيمم بلا اشكال.

ثم ذكر صاحب العروة **بعد ذلك و يجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر** و اذا كان في السفر فلا يجب الفحص الى حد اليأس كما يأتي.

المشهور ان من لم يجد الماء و يحتمل انه لو فحص يجد الماء يجب عليه الفحص بل ادعي عليه الاجماع و لكن نقل عن المحقق الاردبيلي انه انكر ذلك فقال لادليل على وجوب الفحص و السيد الخوئي ايضا وافقه في ذلك قال بحثنا عن ادلة وجوب الفحص فلم نجد دليلا تاما على ذلك و لاجل ذلك نحتاط وجوبا في لزوم الفحص فلنلحظ الادلة التي اقيمت على وجوب الفحص عن الماء.

الدليل الاول هو الاجماع اجماع المسلمين من العامة و الخاصة و لا يقدح مخالفة المحقق الاردبيلي و لا مخالفة السيد الخوئي لان المهم هو الاجماع بين القدماء الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، الا ان المهم ان الاجماع اذا كان مدركيا فلا ينحصر دليله في الارتكاز المتشرعة المتصل بزمان المعصوم عليه السلام لاحتمال استناد الاجماع و لو كان بين القدماء الى تلك الوجوه التي اقيمت على هذا الحكم الشرعي فلابد من مراجعة تلك الوجوه كي نرى مدى تماميتها فهذا الاجماع لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام نعم لو ثبت الاجماع في زمان المعصوم اجماع بين اصحاب الائمة فلايضر كون هذا الاجماع مدركيا لان المهم ان الامام عليه السلام لاحظ اتفاق اصحابه على حكم و لم ينكر عليهم لكن هذا الاجماع لم يثبت انه اجماع معاصر للامام عليه السلام و كان اجماعا بين اصحاب الائمة فلعله اجماع بين فقهاءنا القدامى في عصر الغيبة فلاجل ذلك لا نحرز اتصال هذا الاجماع الى زمان المعصوم عليه السلام كي يكشف عن رأيه الشريف.

الوجه الثاني ما يقال من ان نفس قوله تعالى فلم تجدوا ماءا دال على وجوب الفحص انت متى تقول لم اجد ضالتي حينما تجلس في بيتك و تعاين التلفيزيون لم اجد ضالتي؟ لا، لابد ان تفحص فاذا فحصت و لم تجد ضالتك حينئذ يمكنك ان يقول لم اجد ضالتي فاذا قال الشارع انما يتيمم من لايجد الماء اي يطلبه فلا يجده.

اجيب عن ذلك بان عدم وجدان الماء في الآية الكريمة بقرينة كونه قيدا لقوله تعالى و ان كنتم مرضى ظاهر في العاجز عن استعمال الماء و الا فالمريض يجد الماء تكوينا انما لا يتمكن من استعمال الماء

فالآية تكون معناها هكذا و ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تتمكنوا من استعمال الماء في الوضوء فتيمموا، لا اقل من ان الاستصحاب يقول هذا لم يكن متمكنا في زمان من الماء و الآن كما كان و من اين وجب الفحص نعم لو كانت الحالة السابقة التمكن من استعمال الماء فنستصحب بقاء التمكن و الا فنستصحب عدم التمكن فلا نحتاج الى الفحص.

خب هذا الجواب و ان كان متجها على مباني السيد الخوئي و لاجل ذلك ذكر هذا الجواب في كلامه لكن اولا عندنا مناقشة صغرويا في استظهار عدم التمكن من قوله تعالى فلم تجدوا ماءا نقول لا قلنا بان فلم تجدوا ماءا لا يتعلق بقوله و ان كنتم مرضى بل يتعلق بما بعده فانه لا يتناسب ان يقال للمريض انت لا تجد الماء و يقول كيف لا اجد الماء و امامي اواني كثيرة متروسة بالماء نعم يقال له انت مريض لا تتمكن من استعمال الماء فاذن فلم تجدوا ماءا راجع الى ما بعد قوله و ان كنتم مرضى. هذه مناقشة صغروية على كلام السيد الخوئي. المناقشة الكبروية ذكرنا مرارا ان عدم التمكن من الوضوء يعني عدم التمكن من صرف الوجود عدم التمكن من صرف وجود الوضوء في الوقت و هذا لا يثبت بالاستصحاب كنا نقول اذا قال لكن المولى اذا كنت تتمكن من شراء الخبز غدا يجب عليك شراء الخبز لاطعام الضيف الآن المحلات مغلقة و لا تتمكن من شراء الخبز افرض صار منتصف الليل و لكن اذا سألك شخص هل تتمكن من شراء الخبز غدا؟ ما هو جوابك اذا قلت انا لا اتمكن يقال لك كيف لا تتمكن؟ انت تتمكن من شراء الخبز غدا و انما لا تتمكن من شراء الخبز فعلا الواجب هو شراء الخبز لمن يتمكن من شراء الخبز غدا، ففي حال الشك في انه هل يفتح المحلات غدا لبيع الخبز او لا تفتح المحلات فيكون من الشك في القدرة على صرف وجود شراء الخبز غدا فاين الاستصحاب؟ ليس له حالة سابقة متيقنة حتى نستصحبها فاذن جواب السيد الخوئي يوجد عليه مناقشة صغروية و مناقشة كبروية.

لكن نحن نقول تارة يستعمل عدم وجدان الشيء بمعنى عدم الظفر عليه هنا صحيح عدم الظفر بالشيء انما يصدق فيما اذا صار في طلبه فلم يظفر به اما اذا كان بمعنى انه لايوجد عنده لايجد مثلا يقال لايجد المال لا انه بمعنى لا يظفر بالمال لايجد ما يحج به اي ليس لديه ما يحج به ليس بمعنى انه لايظفر بما يحج به فاذن الوجدان و عدم الوجدان تارة يستعملان بمعنى الظفر بشيء و عدم الظفر به كما في قوله طلبت الضالة فلم اجدها اي فلم اظفر بها هذا صحيح بل لم يطلب الضالة لا يصدق في حقه انه لم يجدها انت لم تطلبها لم تذهب لي الظفر بها فكيف تقول لم اجدها و لكن اذا قيل للفقير الذي لم يذهب لتحصيل المال لا، اصلا ما عنده خلق يطلع من البيت و يشتغل في مكان لا يقال هذا لايجد المال؟ خب لايجد المال لايجد ما يحج به و لاجل ذلك من لا يجد ما يحج به لا يجب عليه الحج خب لا يختص بمن حاول ان يحصّل مالا فلم يقدر عليه، لا، و لو لم يحاول يحصل مالا فيقال لم يجد لا يجد ما يحج به فلم يجد الماء يعني ليس عنده ماء كمن لايجد المال فاذن هذه الآية لاتدل على وجوب الفحص للنكتة التي ذكرناها.

الوجه الثالث في وجوب الفحص ما يقال من ان قاعدة الاشتغال تقتضي وجوب الفحص و ذلك باحد

التقريبين التقريب الاول الشك في القدرة موضوع لوجوب الاحتياط عقلا او عقلائا العقل او العقلاء مو مهم هل هو العقل او العقلاء حاكمان بان الشاك في القدرة تجري في حقه قاعدة الاشتغال اذا قال المولى لعبده جئني بماء هذا العبد يقول له لايوجد ماءا لعل الباب مسدود لا اتمكن من الذهاب الى المحل اشتري الماء العقلاء لا يقبلون منه يقولون امرك المولى بان تشتري الماء تجيء له بالماء و انت تحتمل انك تتمكن من ذلك كيف لاتحتاط هنا الشارع امر المكلفين بالوضوء و من لا يقدر على الوضوء يتيمم انت تشك في القدرة يجب عليه الاحتياط اذهب افحص.

السيد الخوئي اجاب عن ذلك قال هنا مماشاة مع الخصم او على اي حال هنا كان رأيه انه نعم صحيح هنا يقول صحيح الشك في القدرة مجرى للاحتياط في بعض المجالات انكر هذه الكبرى لكن هنا قبل هذه الكبرى و لكن قال هذه الكبرى مختصة بالقدرة العقلية اي بما اذا لم يكن الخطاب مشروطا بالقدرة اما اذا كان الخطاب مشروطة بالقدرة فقال المولى اذا قدرت فتوضأ فهنا الشك في القدرة مساوق للشك في الملاك فلا يحرز فوت الملاك من هذا الشخص هنا تجري البرائة لماذا لا تجري البرائة.

سوال و جواب: لا يحرز وجود الملاك في فرض العجز بعد ان قال الشارع اذا قدرت فحج اذا قدرت فتوضأ. فهنا لا يحكم العقلاء بوجوب الاحتياط الا اذا كان الاستصحاب يقتضي بقاء القدرة ذاك بحث آخر.

التقريب الثاني العلم الاجمالي انا اعلم اجمالا بانه اما يجب علي الصلاة مع الوضوء او يجب علي الصلاة مع التيمم و العلم الاجمالي منجز لان البرائة عن وجوب الوضوء تتعارض مع البرائة عن وجوب التيمم و بعد تعارضهما و تساقطهما فلابد من الاحتياط و الاحتياط يقتضي الفحص لان وجوب الوضوء على تقدير ثبوته متنجز على المكلف.

السيد الخوئي هنا قال نعم هذا العلم الاجمالي موجود لولا الاستصحاب، الحالة السابقة اما هي القدرة على الوضوء او العجز عن الوضوء ان كانت الحالة السابقة القدرة على الوضوء يستصحب بقاء القدرة فيجب عليه الوضوء و لكن ان كانت الحالة السابقة عدم القدرة قبل ساعات لم اكن اتمكن من الوضوء الآن احتمل انه ارتفعت الموانع و صرت متمكنا من الوضوء خب استصحب بقاء عدم التمكن من الوضوء بقاء عدم وجدان الماء و بذلك ينحل العلم الاجمالي نعم لو توارد الحالتان في زمان كنت قادرا على الوضوء في زمان كنت عاجزا عن الوضوء و اشتبه المقدم و المتأخر فصار من توارد الحالتين نعم هنا نقبل منجزية العلم الاجمالي فلابد من الاحتياط بالفحص عن الماء كي اتوضأ منه لكن استصحاب بقاء العجز عن الوضوء او بقاء عدم الوجدان للماء ان جرى بلا معارض فينحل العلم الاجمالي بذلك.

تأملوا في كلام السيد الخوئي هنا قبل ان نصل الى الروايات التي انكر السيد الخوئي دلالتها على وجوب الفحص تأملوا في هذه المطالب الى الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس ٥١

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في وجوب التيمم عند فقدان الماء قلنا بان المستند الاصلي لذلك آية في سورة النساء و آية اخرى في سورة المائدة و هاتان الآيتان و ان قيل في حقهما انهما من المعضلات و لكن الظاهر انه لا اعضال فيهما و لعل اقرب معنى للآية في سورة المائدة ماذكره صاحب الجواهر من ان صدر الآية ناظر الى من قام من النوم و ينقسم الى غير المحتلم و الى المحتلم اذا قمتم الى الصلاة كما ورد في موثقة ابن بكير اي اذا قمتم من النوم إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً، يعني اذا قمتم من النوم و كنتم جنبا اي محتلما، فَاطَّهَّرُوا، اي اغتسلوا، وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ، و حسب العادة المريض و المسافر عرض فيهما كونهما محدثين او وان كنتم مرضى او على سفر في فرض القيام من النوم مع الانقسام الى المحتلم و غير المحتلم، و ان كنتم مرضى يعني المخاطب الذي قام من النوم سواءا كان محتلما فكان يجب عليه الغسل او غير محتلم فكان يجب عليه الوضوء، ان كان مريضا او مسافرا و لا يمكنه الوضوء او الغسل، او فرض قسم آخر غير من قام من النوم محتلما كان او غير محتلم و القسم الآخر هو ان يجيء احد منكم من الغائط او يجامع النساء ففي صدر الآية خوطب من قام من النوم و هو على قسمين من قام من النوم من غير احتلام و القسم الثاني منه من قام من النوم مع الاحتلام فان لم يكن مريضا او مسافرا يتوضأ او يغتسل و ان كان هذا الذي قام من النوم مريضا او مسافرا او فرض قسم آخر من الحدث و هو الحدث الاصغر الناشئ من ان يأتي احد منكم من الغائط و الحدث الاكبر الذي ينشأ من الجماع فلم تجدوا ماءا فتيمموا.

سوال و جواب: من قام من النوم و قد جامع قبله زوجته فهو يندرج في ذيل الآية او لامستم النساء.

و على اي حال قلنا بان هاتين الآيتين تدلان على مشروعية التيمم بل تعين التيمم في حق المريض و القدر المتيقن منه من يضر به الماء و ان لم يكن الاضرار اضرارا محرما و لا يبعد الحاق المريض الذي يشق عليه الوضوء او الغسل مشقة بالغة حد الحرج اليه بلا حاجة الى التمسك بقاعدة لاحرج السيد السيستاني قال نستفيد مشروعية التيمم في فرض الحرج من قوله تعالى فلم تجدوا ماءا فان عدم وجدان الماء يصدق لمن يقع في حرج من تحصيل الماء كما لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لايصدق انه وجد الماء و ظفر بالماء بان كان الوصول اليه حرجيا و لكن مشكل استفادة مشرعية التيمم في موارد عدم الحرج على غير المريض من هذه الآية كما سيأتي توضيحه.

ثم نقلنا كلاما عن كتاب المغني لابن قدامة و بداية المجتهد لابن رشد نقلا عن ابن حنيفة انه قال الفاقد للماء يسقط عنه التكليف بالصلاة هذا في فرض عدم المرض و السفر نقل عن ابي حنيفة انه قال المريض و المسافر مع عذرهما عن الوضوء او الغسل يتيممان اما الحاضر و السليم غير المريض مثلا انت قائد ببيتك انقطع الماء ماء ماكو حتى تتوضأ او تغتسل يسقط عنك التكليف بالصلاة على هذا الرأي المنقول عن ابي حنيفة لان الموضوع للتيمم في الآية المريض و المسافر المحدث بالحدث الاصغر او الاكبر و هو لايجد الماء فهو الذي يتيمم لا الصحيح الموجود في بلده لادليل على انه يتيمم، و لكن هذا

ليس صحيحا لان الظاهر من قوله فلم تجدوا ماءا انه عنوان عام يشمل غير المريض و المسافر خصوصا بقرينة الروايات الواردة في موارد مختلفة من التيمم الظاهرة في ان موضوع التيمم هو فقدان الماء سواءا كان حاضرا او مسافرا.

بعد ذلك دخلنا في بحث وجوب الفحص عن وجود الماء فقلنا بان هناك ادلة ذكرت على وجوب الفحص و ناقش السيد الخوئي في جميعها الوجه الاول كان هو الاجماع فقال السيد الخوئي بان هذا الاجماع مدركي لا عبرة به و الوجه الثاني ما يقال من ان عدم وجدان الماء نظير عدم وجدان الضالة فلا يقال لم اجد ضالتي الا في فرض الفحص عنها و عدم الظفر بها و قد قبل السيد السيستاني هذا الوجه فقال نحن لو كنا مع هذه الآية الكريمة لكنا نقول بان موضوع مشروعية التيمم هو المكلف الذي فحص عن الماء و لم يظفر به فمن لا يجد الماء واقعا لكنه لم يفحص فلا يشرع التيمم في حقه لو كنا نحن و هذه الآية الكريمة لكنا نقول بان من تيمم برجاء عدم وجود الماء ثم بعد ذلك اخبروه فقالوا له نحن فحصنا و لم اجد ماءا السيد السيستاني يقول هذا التيمم باطل لان الآية تقول المكلف المحدث اذا لم يجد الماء اي اذا لم يظفر بالماء اي اذا طلب و لم يظفر على الماء فهو يشرع التيمم في حقه لا هذا الرجل الذي لم يفحص و لكن اتفق انه اخبر بعد ان تيمم بانه ابد ماكان هناك ماء و لو فحصت لم تظفر به نعم استفدنا من الروايات ان من علم بعدم وجود الماء فتيممه صحيح لكن الآية مختصة بالذي فحص و لم يظفر بالماء و هذا له موضوعية يعني لو فحصت فلم تظفر بالماء و تيممت ثم علمت بان الماء كان في الصندوق انت ابد ما كان يخطر ببالك ان الماء موجود في سندوق فحصت في نواحي المكان الذي كنت فيه فلم تظفر بالماء هذا له موضوعية فانت التيمم في حقك مشروع فليس المستفاد من الآية ان مشروعية التيمم موضوعها عدم وجود الماء واقعا بل موضوعها الفحص عن الماء و عدم الظفر به فالذي لم يفحص ليس داخلا في الآية الكريمة. الآية تقول الذي لم يجد ماءا يعني طلب فلم يجد فيشرع التيمم في حقه لا هذا الرجل الذي لم يطلب الماء ابدا نعم استفدنا من الروايات ان من علم بعدم وجود الماء فهو ايضا يشرع في حقه التيمم لكن هذا الشاك في وجود الماء ليس داخلا لا في الآية الكريمة لان موضوعها الذي لم يظفر بالماء بعد الفحص عنه و لا هو داخل في ما ثبتت مشروعية التيمم بالنسبة اليه و هو العالم بعدم وجود الماء.

سوال و جواب: هل انتم في باب اللقطة تلتزمون بانه اذا لم يجد صاحبه يتصدق عنه له طريقية فلو في اول وقت الذي وجدتم لقطة تصدقتم بها ثم بعد فترة احرزتم انه ابد ما كان يمكن تحصيل صاحبها هل هذا التصدق مجزئ و مشروع؟ خلاف الظاهر، الروايات تقول يطلب صاحبه فاذا يئس عنه يتصدق به عن صاحبه.

انا الذي يخطر ببالي كما ذكرته امس الظاهر من عدم وجدان الماء عدم وجوده لا عدم الظفر به، لا يجد المال لا انه فحص عنه فلم يجده الظاهر من قوله تعالى فلم تجدوا ماءا هو ان يفقد الماء لا ماء عنده لا انه فحص فلم يظفر به فلو كان في علم الله ليس عنده ماء لكنه لم يفحص يصدق انه لا يجد ماءا لكنه

لا يحرز ذلك فالعرف يقول لو تيمم هذا الشاك الذي لم يفحص تيمم و صلى رجاءا ثم بعد ذلك اخبروه فقالوا له نحن حاولنا فحصنا فلم نجد ماءا تعبنا مكانك ألا يقول العرف هذا يصدق في حقه انه لم يكن يجد ماءا؟ التعبير بعدم الوجدان كنايةً عن عدم الظفر يحتاج الى قرينة خاصة و هو ما اذا قال طلبت فلم اجد طلب الضالة فلم يجدها، و اما اذا عبر بانه لا يجد المال لا يجد ما يحج به فهل يقول السيد السيستاني دام ظله بانه يعني فحص فلم يجد اذا كان يجد ما يحج به فعليه ان يحج فهل المستطيع الواقعي ورث من ابيه مالا كثيرا لكن ما اخبروه بذلك كان يتمكن من صرف ذلك المال في الحج لكن كان شاكا هل هذه الفلوس هذه الدنانير هذه الدلارات ورث من ابي شاك في ذلك لكنه مع ذلك احتاط فذهب الى الحج ألا يصدق انه كان يجد ما يحج به؟ فحجه حجة الاسلام مع غمض النظر عن سائر الروايات التي جعلت عنوان الموسر و من كان له زاد و راحلة موضوعا لوجوب الحج، نفس التعبير بانه اذا كان يجد مايحج به يصدق عليه.

بل نقول حتى لو ورد في الآية فطلب الماء فلم يجده لعل لقائل ان يقول ان العرف لا يفهم منه الموضوعية فلو لم يطلب و لكن لم يكن لديه ماء خب تيمم رجاءا و صلى فالعرف لا يرى للطلب موضوعية الفحص له طريقية عرفا كالعناوين الطريقة مثل العلم و التبين و الرؤية و ان كان السيد السيستاني سابقا كان يذهب الى ان الرؤية في هلال شهر رمضان لها موضوعية و لكنه عدل عن ذلك و قال الرؤية ظاهرة في الطريقة فهنا ايضا نقول حتى لو ورد في الآية الكريمة المسافر الذي طلب الماء فلم يجده يتيمم نقول يستفاد منه وجوب الطلب لكن وجوب طريقي لا ان له موضوعية كما يقول به السيد السيستاني.

سوال و جواب: الذي فحص فلم يجد الماء ثم قالوا الماء كان تحت المخدة بطر ماء تحت المخدة فالعرف يقول هذا كان لا يتمكن من الاستعمال الماء لان عدم الوجدان ظاهر في عدم التمكن من الاستعمال الماء و الا لو كان الماء في مكان مقفل ليس عنده مفتاح ذلك القفل يصدق انه لا يجد الماء و من لا يحتمل وجود الماء في هذا المكان فهو لا يتمكن من استعمال الماء لان القاطع بالخلاف خب لا يتمكن، الذي يقطع بانه ليس هنا ماءا لا يتمكن من التصرف و استعمال ذلك الماء عرفا و لاجل ذلك يقول المحقق النائيني قد يموت الجائع و عنده خبز لا يلتفت اليه كما ان العطشان قد يمشي الى السراب لتخيل انه ماء فالصورة ذهنية العلمية او الاحتمالية هي التي تحرك الانسان نحو الفعل فاذا الانسان لا يحتمل وجود الماء لا يصدق انه يتمكن من استعمال الماء و عدم الوجدان في الآية كناية عن عدم التمكن من استعماله و الا فلو كنت انت تجد ثلجا مكان بارد ماء ماكو يمكنك ان تأخذ مقدارا من الثلج و تضعه فوق النار حتى يصير ماءا يجب عليك ذلك مع انك لا تجد ماءا صحيح ماء ماكو كل ثلج لكن الظاهر من الآية ان معنى عدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله فما ذكره السيد السيستاني من انه اذا كان في الواقع يوجد ماءا لكنه لم يظفر به فالتيمم في حقه مشروع لصدق انه لا يجد الماء طلبه فلم يظفر به، لا، لا يصدق انه يتمكن من استعمال الماء.

سوال و جواب: لا اقول بان لم تجدوا بمعنى لم تتمكنوا من الوضوء بقرينة المرضى، لا، لا يتمكن، لا

يجد الماء ليس بمعنى لا يتمكن من الوضوء و لاجل ذلك ذكرنا ان المريض الذي لا يضر به الوضوء اضرارا محرما يجب عليه التيمم انا اقول لم تجد ماءا بالنظر العرفي بمعنى عدم التمكن من استعمال الماء عدم التمكن التكويني من استعمال الماء. و هذا الذي كان عنده ماءا و لا يلتفت اليه لا يتمكن تكوينا من استعمال الماء.

فاذن هذا الوجه الذي ذكره جماعة منهم السيد السيستاني من ان الآية اخذ في موضوعها طلب الماء و عدم الظفر به غير تام.

الوجه الآخر الذي ذكر لاجل وجوب الفحص كان هو جريان قاعدة الاشتغال للشك في القدرة نطرح هذا البحث لا بأس به، المشهور قالوا بانه اذا شك في القدرة فيجب الاحتياط و ذلك لوجوه ان تم بعض هذه الوجوه فيقال بان الشك في القدرة على الوضوء مجرى لقاعدة الاشتغال و هذا يقتضي طلب الماء لكي يحرز انه لا يتمكن من الوضوء مادام يشك في تمكنه من الوضوء يجب عليه الاحتياط.

الوجه الاول للمذهب المشهور من جريان قاعدة الاشتغال عند الشك في القدرة ما ذهب اليه جمع من الاعلام من ان القدرة شرط التنجز للتكليف و ليس شرطا للتكليف نفسه و هذا ما ذهب اليه السيد الخميني كما السيد الخوئي في موضع من الاصول حينما يصل الى بحث التعبدي و التوصلي سواءا في تعليقة اجود التقريرات او في المحاضرات كأن هذا الموضع هو موضع السيد الخوئي لما يصل الى هذا الموضع يتغير نظرته فيقول القدرة شرط للتنجز و ليس شرطا للتكليف بينما انه في الفقه دائما يقول القدرة شرط التكليف فالعاجز ليس مكلفا لا انه لا يتنجز عقلا في حقه التكليف فيقال كما قال السيد الخميني بان قدرة شرط التنجز و اضاف ان القدرة و ان كان قد تؤخذ في موضوع الخطاب فتكون شرطا للتكليف كالحج من استطاع اليه سبيلا.

لكن آية الوضوء ليس من هذا القبيل، الفقدان للماء موضوع لوجوب التيمم و ليس وجدان الماء موضوعا لوجوب الوضوء يقول في كتاب الطهارة الجزء الثاني صفحة اربع عشر اطلاق الآية يقتضي وجوب الوضوء و الغسل حتى في فرض العجز و فقدان الماء انت لاتجد الماء يجب عليك الوضوء لكنه لا يتنجز في حقك و قوله تعالى فلم تجدوا، هذا جواب عن اشكال مقدر شينو هذا الاشكال اشكال كان المحقق النائيني يذكره السيد الخوئي كان يذكره السيد السيستاني كان يذكره و هو ان التقسيم قاطع للشركة فالعرف يرى ان الآية قسمت المكلف الى قسمين فلم تجدوا ماءا فتيمموا المقابل له من هو؟ من يجد ماءا فهو مأمور بالوضوء او الغسل التقسيم قاطع للشركة يعني الآية كانها تقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فان وجدتم ماءا فاغسلوا وجوهكم و ايديكم و ان كنتم جنبا فاغتسلوا و ان لم تجدوا ماءا فتيمموا السيد الخميني يقول و قوله تعالى فلم تجدوا لا يصلح لتقييد الصدر بحيث يصير معنونا بعنوان الواجد للماء فيكون عنوانان عدلين كالحاضر و المسافر لماذا اما اولا فلان العرف يفهم من عنوان عدم الوجدان من عناوين الاضطرارية ان الحكم المتعلق به انما هو في فرض العجز عن الواجب الاصلي فهذا لا يقتضي تقيد الواجب الاصلي بالمختار هناك تكليف اصلي وجوب الوضوء على كل مكلف و تكليف

ثانوي اضطراري و هو ان العاجز عن امتثال ذلك التكليف الاصلي يكون مكلفا بالتيمم و هذا لا يقتضي ان يكون موضوع وجوب الوضوء الواجد للماء و القادر على الوضوء حتى يقال بان القدرة اخذت في خطاب الامر بالوضوء فالشك في القدرة في مثله شك في التكليف لان القدرة هنا ليس شرطا للتنجز للتكليف يقول السيد الخميني قال اطلاق الامر بالوضوء يشمل القادر و العاجز فالقدرة في وجوب الوضوء شرط تنجز التكليف و العقل يرى تنجز التكليف في حق الشاك في القدرة كما يرى تنجزه في حق العالم بالقدرة و اما ثانيا فلان جعل المرضى قرين المسافر دليل على ان الحكم كما في المرضى اضطراري الجائي فلا يقتضي ان يكون الامر الاولي مشروطا بالقدرة.

تأملوا و نتيجة التأمل ان ما ذكره السيد الخميني اولا ليس تاما مبنائيا فان التكليف منصرف عن العاجز فلو قيل يجب على كل مكلف ان يستهل اول الشهر، ألا ينصرف عن الاعمى؟ لو قيل يجب على كل مواطن ان يمشي الى مثلا ذاك المكان المعين ألا ينصرف عن فاقد الرجلين؟ ينصرف عن العاجز فاولا خطاب التكليف منصرف عن العاجز و من الغريب ان السيد الخميني لم يلتفت الى قوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها فهذه الآية تقيد خطابات التكليف بالقدرة فكيف يقول بان القدرة شرط تنجز التكليف فقط و ليس شرطا في التكليف، الآية تصرح تنادي باعلى صوتها بان القدرة شرط التكليف لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

سوال و جواب: ان الله لا يكلف لا ان العقل لا ينجز، لا يكلف الله لا ان العقل لا ينجز، الله يكلف العقل لا ينجز هذا خلاف الظاهر من الآية.

هذا نقاش كبروي و اما النقاش الصغروي ان الانصاف كما ذكره الاعلام ان التفصيل قاطع للشركة فلم تجدوا ماءا فتيمموا ظاهر في ان الامر بالوضوء متوجه الى من يجد الماء فالقدرة هنا اخذ شرطا في التكليف في خطاب التكليف و لا يتم ما يقال من ان القدرة اي وجدان الماء شرط تنجز التكليف بالوضوء.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٥٢

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في وجوب الفحص عند الشك في وجود الماء فاستدل على ذلك بعدة وجوه:

الوجه الاول ما يقال من ان خطاب الامر بالوضوء مطلق و ليس مشروطا بالقدرة و القدرة شرط تنجز التكليف و هذا ما ذكره السيد الخميني في كتاب الطهارة و عليه فالعقل لا يرى المكلف معذورا في مخالفة التكليف بمجرد الشك في القدرة فان اطلاق الخطاب يقتضي تنجز التكليف و انما العلم بالعجز مانع عقلا عن ذلك و اما الشك في القدرة فالعقل لا يحكم بالمعذورية كما لا تجري البرائة عن التكليف يعني القدرة بعد ما لم تكن شرطا في نفس التكليف و انما ترجع الى حكم العقل في مرتبة التنجز فالعقل لا يرى العذر الا في فرض العلم بالعجز، فاذن تكون النتيجة ان العلم بالعجز مانع عن تنجز التكليف و قد

سبق الجواب عن ذلك فقلنا اولا بانه القدرة في خطاب الوجوب ظاهرة في كونها شرطا في التكليف بقرينة التقابل مع قوله تعالى فلم تجدوا ماءا فتيمموا اي ان وجدتم ماءا فتوضأوا و ثانيا ان التكاليف منصرفة الى فرض القدرة و لااقل انها مقيدة بفرض القدرة بالمقيد اللفظي المنفصل كقوله تعالى و لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

الدليل الثاني لوجوب الفحص لاجل قاعدة الاشتغال في مورد الشك في القدرة و هو ما يقال من ان التكليف بعد ماكان مطلقا فالعقل انما يقيده بمورد العلم بالعجز بنكتة اللغوية و نكتة اللغوية لاتجري الا في مورد العلم بالعجز و اما في مورد الشك في القدرة فلا يلغو ثبوت التكليف لان اثر ثبوت التكليف هو ان ينتجز على المكلف الفحص و هذا ما ذكره مقرر السيد الصدر في تعليقة البحوث و كان يميل اليه شيخنا الاستاذ قدس سره و قد اشكلت عليه بان كلامكم لو تم فماذا تصنعون بالمقيد اللفظي المنفصل كقوله تعالى ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فالشيخ الاستاذ قبل هذا الاشكال و التزم بان القدرة شرط التكليف و الخارج عنه فرض العجز واقعا لا فرض العلم بالعجز.

مضافا الى ان نكتة عدم شمول خطاب التكليف للعاجز ليست اللغوية و انما انصراف خطاب البعث و التحريك الى ما يمكن للمكلف ان ينبعث اليه و يتحرك نحوه فما لا يمكن للمكلف ان ينبعث اليه و يتحرك نحوه فينصرف عنه خطاب التكليف كما قلنا بان الامر بوجوب الاستهلال ينصرف عن الاعمى كما مثل به السيد السيستاني، هذا مضافا الى ان خطاب الامر بالوضوء بقرينة التقابل مشروط بالقدرة و لا نحتاج الى تكلف.

الدليل الثالث لوجوب الفحص عن وجود الماء ما يقال من انه حتى لو انتفى وجوب الوضوء في موارد العجز لكن الملاك فيه محرز و معلوم فاذن يعلم المكلف بانه لو ترك الفحص و لم يتوضأ فقد فات منه الملاك الملزم للوضوء و لا يعذره العقل في فوت هذا الملاك الملزم الا اذا احرز انه عاجز عنه، التكليف مشروط بالقدرة و لكن الملاك الملزم ليس مشروطا بالقدرة فهو ثابت و العقل لا يرى معذورية المكلف في فوت هذا الملاك الملزم ما لم يحرز انه لا يستند اليه ما لم يحرز انه عاجز عن استيفائه فالعقل لا يراه معذورا.

السيد السيستاني اجاب عن هذا الدليل بانه اذا كان للمولى شريعة و قوانين فالعقل لا يرى المكلف ملزما برعاية ملاكات و اغراض احكام المولى اذا كان المولى صاحب شريعة و قوانين فالعقل و العقلاء يرون تنجز التكاليف على العبيد في اطار تلك الشريعة في اطار تلك القوانين و لا ينجزون على المكلف رعاية اغراض المولى و ملاكات احكامه. ان تم هذا البيان فهو و الا فنقول اضافة على ما ذكره السيد السيستاني نقول من اين احرزتم ان الملاك فعلي عند العجز عن وجدان الماء بعد ان كان خطاب الوضوء بقرينة التقابل مشروطا بالقدرة نعم لو كان الخطاب مطلقا فهناك بحث في انه بعد ما قيد بالمقيد اللبي المتصل او المقيد اللفظي المنفصل قيد خطاب التكليف بفرض القدرة فما هو الكاشف عن ثبوت الملاك.

السيد الخوئي قال بعد سقوط اطلاق خطاب التكليف لا كاشف عن ثبوت الملاك و لكن بعضهم

كالمحقق العراقي و المحقق الاصفهاني اثبتا وجود الملاك بالدلالة الالتزامية للخطاب فقالا و الظاهر من السيد السيستاني انه وافقهما في ذلك فقالا و قال السيد السيستاني دام ظله ان الدلالة الالتزامية ليست تابعة للدلالة المطابقية في الحجية فاذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحجية لمقيد منفصل فيمكن التمسك بالدلالة الالتزامية.

و لكن هذا المبنى غير متجه عندنا فان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية بل نقول بعد كون خطاب التكليف مقيدا بالقدرة بالمقيد اللبي المتصل لا ينعقد ظهور اطلاقي في خطاب التكليف في فرض العجز كي ينعقد ظهور التزامي له في ثبوت الملاك في فرض العجز و الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الانعقاد بلا اشكال، يعني لو كان هناك مقيد متصل يمنع عن انعقاد الدلالة المطابقية فلا تنعقد الدلالة الالتزامية نعم لو كان اطلاق خطاب التكليف مقيدا بالمقيد اللفظي المنفصل فالمقيد اللفظي المنفصل لا يمنع من انعقاد الظهور و انما يمنع من حجية ذلك الظهور فهنا يأتي البحث في ان الدلالة الالتزامية بعد انعقدت هل تبقى حجيتها بعد سقوط حجية الدلالة المطابقية ام لا فهنا يقول جماعة كالسيد السيستاني بانه نعم تبقى حجية الدلالة الالتزامية و لو بعد سقوط حجية الدلالة المطابقية و نحو وفاقا للسيد الخوئي لا نرى ذلك و تفصيل الكلام في محله في الاصول.

الدليل الرابع ما ذكره السيد السيستاني فقال نحن في موارد الشك في القدرة نتمسك باثبات لزوم الفحص و الاحتياط بالظهور الاندماجي لخطاب التكليف. ابيّن كلام السيد السيستاني السيد السيستاني اسس نظيرة في الاصول و هي نظيرة الدلالة الاندماجية، ما هي هذه النظرية؟ يقول السيد السيستاني الامر بالصعود الى السطح مثلا و ان كان بظاهره امرا واحدا لكنه مستبطن للامر بنصب السلم التي هي مقدمة الصعود الى السطح ما هو منشأ هذا الظهور الاستبطاني و الاندماجي نقول بان منشأ هذا الظهور كثرة التقارن بين الامر بالمقدمة و الامر بذي المقدمة في التاريخ، سابقا كان الموالي حينما يأمرون العبيد بشيء يذكرون مقدمات ذلك الشيء اذهب الى السوق و اشتر اللحم، ليس الظهور الاندماجي ناشئا عن الملازمة العقلية بين الامر بالمقدمة و الامر بذي المقدمة و انما ينشأ من كثرة التقارن و الترابط في سالف التاريخ بين الامر بذي المقدمة و الامر بالمقدمة فمن ذلك نشأ ظهور اندماجي، و يقيس السيد السيستاني ذلك بظهور البيع في اشتراط خيار الغبن يقول هذا ظهور اندماجي من كثرة التقارن بين جعل خيار الغبن و انشاء البيع نشأ ظهور اندماجي و استبطاني لخطاب انشاء البيع في اشتراط خيار الغبن خب فاذن الامر بالشيء نستبطن الامر بالمقدمة.

هنا اضاف السيد السيستاني و لم ار ذلك في ابحاثه الاصولية قال الامر بالشيء يندمج فيه الامر بالاحتياط في فرض الشك في القدرة و بلحاظ هذه النظرية تفريعات تختص بالسيد السيستاني مثلا يقول كل امر مولوي يستبطن الوعيد بالعقاب لان الموالي سابقا كان يقولون افعل و الا عاقبتك ثم حذف هذا الوعيد و لعل بعضهم يقول افعل و الا ، يعني و الا عاقبتك و اذا سكت المولى مع ذلك يبقى هذا الظهور الاندماجي في الوعيد بالعقاب و هذا هو المصحح للعقاب على العصيان و حيث لا يوجد هذا الوعيد

بالعقاب في موارد التجري لانه ليس هناك امر و انما هو توهم الامر او النهي و لاجل ذلك لايصح العقاب على التجري لانه لا يوجد فيه وعيد من المولى على العقاب هذه تفريعات لنظيرة الدلالة الاندماجية.

سوال و جواب: و لولا استطبان الامر بالشيء من المولى للوعيد بالعقاب لم يصح عقاب العبد لماذا يعاقب العبد لانه ظلم المولى؟ من هو هذا العبد الذي يظلم المولى؟ المولى خالق السموات و الارض ما هي قيمة الارض في هذا العالم، هكذا يقول السيد السيستاني، ما هي قيمة الارض؟ ما هي نسبة الارض من هذا العالم الكبير؟ و ما هي قيمة هذا العبد و ما هي نسبة هذا العبد في هذه الكرة الارضية. هذا العبد الضعيف ظلم مولاه الحقيقي؟ و ما ظلمونا و لكن كانوا انفسهم يظلمون ولاجل ذلك يقول هذا العبد لم يظلم مولاه لم يظلم سبحانه و تعالى و لم يهتك حرمته فلماذا يصح العقاب؟ انما يستحق العقاب لاجل وعيد بالعقاب يستبطنه خطاب الامر.

كل هذه الابحاث بحثنا عنها بتفصيل في محلها و قبلنا بعضها و اشكلنا في بعضها علي اي حال هذا نظرية تسمى بنظرية الدلالة الاندماجية. طبق السيد السيستاني في المقام هذه النظرية فقال الامر بالشيء كما يستبطن الامر بمقدمته يستبطن الامر بالاحتياط عند الشك في القدرة عليه و لكن هذا انما يفيد في مقام انكار على من يرى مثل السيد الخوئي و الشيخ التبريزي انه في الخطاب المطلق غير مشروط بالقدرة في الخطاب تجري البرائة عن التكليف لان القدرة شرط للتكليف و السيد السيستاني يقول لا، القدرة شرط للتكليف لكن استفدنا امرا اندماجيا من خطاب التكليف امرا بالفحص و الاحتياط عند الشك في القدرة.

لكن السيد السيستاني يقول في المقام لاتنطبق هذه النظرية لان خطاب الامر بالوضوء بمقتضى التقابل بين وجوب التيمم المشروط بوجدان الماء مشروط في خطابه بالقدرة و الخطاب المشروط في لسانه بالقدرة لا يستبطن امرا بالاحتياط و الفحص عند الشك في القدرة.

فاذن لم تتم هذه الادلة الاربعة بالنسبة الى وجوب الفحص عن وجود الماء و السيد السيستاني يقول ينحصر الدليل في ما ذكرناه من ان الآية الكريمة تقول من لم يجد ماءا اي فحص و لم يظفر بماء هو الذي يشرع في حقه التيمم نعم استفدنا من الروايات ان من يعلم بعدم وجود الماء ايضا و ان لم يفحص هو يشرع في حقه التيمم اما الذي يشك في وجود الماء و لم يفحص لادليل على مشروعية التيمم في حقه، و اصلا الوضوء ليس واجبا نفسيا حتى يقال بانه عند الشك في القدرة عليه لابد من الاحتياط بالنسبة اليه يقول السيد السيستاني وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة على امتثال التكليف يختص بالشك في القدرة على امتثال التكليف النفسي، الوضوء اصلا ليس متعلقا للتكليف التيمم ليس متعلقا للتكليف الوضوء موضوع لحكم وضعي و هو الطهارة.

هناك خلاف بين السيد الخوئي و السيد السيستاني السيد الخوئي يقول الامر انصب على نفس الوضوء الامر انصب في حال فقدان للماء على نفس التيمم و شرط الصلاة هو نفس الوضوء و نفس التيمم و لاجل ذلك لو دار امر الوضوء بين الاقل و الاكثر شككنا في شرط او جزء هل هو معتبر في الوضوء ام لا، السيد

الخوئي يقول تجري البرائة عن شرطية هذا الشرط المشكوك او جزئية هذا الجزء المشكوك في الوضوء، السيد السيستاني يقول لا الوضوء ليس متعلقا للتكليف الوضوء و كذا التيمم و الغسل موضوع للحكم الوضعي بالطهارة و الشرط في الصلاة هو الطهارة فاذن هذا الذي لا يفحص عن وجود الماء و يتيمم لا لاجل الشك في القدرة نقول بانه يتنجز عليه الاحتياط بل للشك في حصول الطهارة بهذا التيمم يكون مقتضى الاستصحاب عدم حصول الطهارة، و قد رتب على هذا المبنى ايضا كون الوضوء مثلا موضوعا للطهارة لامتعلقا للتكليف رتب على هذا بعض الآثار من جملة هذا الآثار قال الوضوء بماء مغصوب عن جهل تقصيري صحيح، هكذا ذكر في بعض الابحاث في مسائل الحج الوضوء بماء مغصوب و لو كان عن جهل تقصيري لانه قصد القربة و ليس هناك امر بالوضوء حتى نتكلم عنه بينما انه اشكل في الصلاة في مكان المغصوب عن جهل تقصيري لان الصلاة متعلق للتكليف.

فيقول السيد السيستاني الوضوء موضوع لحكم وضعي فاذن لا يأتي فيه بحث الاحتياط عند الشك في القدرة و انما يأتي في هذا البحث و هو انه في الآية الكريمة ثبت مشروعية التيمم لمن فحص و لم يظفر بالماء اما هذا الذي لم يفحص فلا تدل الآية على مشروعية التيمم في حقه و اما الروايات فقد استفيد منها مشروعية التيمم لمن علم بعدم وجود الماء فالشاك في وجود الماء خارج عن مدلول الخطاب لانه لم يفحص و خارج عن مدلول السنة لانه لا يعلم بعدم وجود الماء.

هناك شبهة تطرح على هذه المطالب الذي ذكره السيد السيستاني في ابحاث حول التيمم على ما هو موجود في تقرير ابحاثه، و الشبهة ان السيد السيستاني في ذيل المسألة الاولى التي تأتي هكذا قال، تأملوا حتى تشوف هل هناك تهافت في الكلامين المنقولين عن السيد السيستاني ام لا. الكلام الاول كان ان الثابت بالسنة مشروعية التيمم لمن علم بعدم وجود الماء فالشاك في وجود الماء لم يثبت مشروعية التيمم في حقه لان الروايات انما دلت على مشروعية التيمم في حق من علم بعدم وجود الماء و اما الآية فدلت على مشروعية التيمم لمن لايجد ماءا اي يفحص و يطلب الماء فلا يجده كما يقال طلبت الضالة فلم اجدها. و هذا الشاك في وجود الماء الذي لم يفحص خارج عن مدلول الكتاب و مدلول الروايات لكن في ذيل المسألة الاولى من مسائل التيمم قال اذا قامت البينة على عدم وجود الماء فهل تقوم البينة على عدم وجود الماء اما مطلقا او عدم وجود الماء في هذه المنطقة التي كان يجب عليه الفحص فيها دائرة بمقدار رمي سهم من المركز الى كل محيط هذه الدائرة اذا قامت البينة على عدم وجود الماء في هذه الدائرة فهل يكفي في عدم وجوب الفحص على هذا المكلف؟ يقول شهد عدلان بانه لايوجد ماء في هذه المنطقة فبعضهم اشكل قال لادليل على قيام البينة مقام العلم الموضوعي فانه يجب على المكلف الشاك ان يفحص الى ان يعلم بعدم وجود الماء في هذه المنطقة و لادليل على قيام البينة مقام العلم الموضوعي نعم لو حصل العلم الوجداني من شهادة البينة فلا كلام فيها.

السيد السيستاني هكذا قال اذا الغى الشارع احتمال وجود الماء بعد قيام البينة على عدم وجوده فيندرج تحت عنوان فاقد الماء فالبينة تقوم مقام العلم الطريقي و هو العلم بعدم وجود الماء.

اولا قال فيندرج تحت عنوان فاقد الماء كانه هنا يرى ان الموضوع لوجوب التيمم هو فاقد الماء و هذا خلاف ما ذكره اولا من ان الثابت بالكتاب ان موضوع التيمم من فحص فلم يظفر بالماء و الثابت بالروايات من علم بعدم وجود الماء، لا من كان فاقدا للماء واقعا فلماذا قال حسب هذا التقرير لفضيلة الشيخ مهدي مروارید حفظه الله لماذا قال اذا الغى الشارع احتمال وجود الماء فيندرج تحت عنوان فاقد الماء، فاقد الماء ليس موضوعا على قولكم الاول، على قولكم الاول موضوع هو حسب ما في الروايات العالم بعدم وجود الماء ثم ذكر بعد ذلك فالبينة تقوم مقام العلم الطريقي و هو العلم بعدم وجود الماء.

هذا كانه يظهر منه ان الموضوع في الروايات لمشروعية التيمم مضافا الى ما في الآية من ان موضوع مشروعية التيمم من فحص فلم يظفر بالماء، الثابت بالروايات ان موضوعه العالم بعدم وجود الماء لكن اخذ العلم في موضوع الخطاب على وجه الطريقية، ليس العلم طريقيا محضا بحيث لا يكون مأخوذا في موضوع الخطاب واقعا، لا، العلم مأخوذ في الخطاب، علم موضوعي ليس مثل قوله تعالى فكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود حيث ان الظاهر من هذه الآية ان التبين اخذ طريقا محضا الى واقع طلوع الفجر و لاجل ذلك لو اكل ثم تبين ان الفجر كان طالعا حين اكله بطل صومه لان الحكم لايدور مدار التبين، التبين اخذ طريقا محضا الى واقع الموضوع، هنا لا، كانه بهذه العبارة السيد السيستاني يريد ان يقول العلم مأخوذ في الموضوع قد يؤخذ فيه على وجه الطريقية و قد يؤخذ فيه على وجه الصفتية هذا تقسيم مذكور في كفاية و في كلام المحقق النائيني و السيد الخوئي من ان العلم على العلم الموضوعي غير العلم الطريقي المحض العلم الموضوعي قد يؤخذ على وجه الطريقية و قد يؤخذ على وجه الصفتية، مثلا في الاستصحاب اخذ العلم بالحدوث ركنا على مسلك المشهور و اخذ العلم بالارتفاع مانعا عن الاستصحاب مأخوذ في موضوع الاستصحاب ليس طريقا محضا يعني الاستصحاب لا يدور مدار واقع الحدوث عند المشهور يدور مدار العلم بالحدوث فالعلم بالحدوث موضوع للاستصحاب كما ان عدم العلم بالارتفاع موضوع آخر للاستصحاب العلم بالحدوث و عدم العلم بالارتفاع لكن هذا العلم اخذ في الموضوع على وجه الطريقية يعني بما هو طريق الى الواقع لا بما هو صفة للمكلف و لاجل ذلك تقوم الامارات مقامه خلافا لجمع من الاعلام حيث انكروا قيام الامارات مقام العلم الموضوعي مطلقا حتى و لو كان مأخوذ على وجه الطريقية، و لاجل ذلك ذكر السيد الخميني في تحرير الوسيلة انه لو قام بينة على عدم التأثير للنهي عن المنكر مع ذلك يجب النهي لان العلم بعدم التأثير لو اخذ مانعا عن وجوب النهي عن المنكر او فقل اخذ الشك في التأثر موضوعا لوجوب النهي عن المنكر فلادليل على قيام الامارات مقامه فالبينة على عدم التأثير لاتفيد شيئا اما السيد السيستاني يرى ان العلم الموضوعي على وجه الطريقية تقوم الامارات مقامه بخلاف العلم المأخوذ في الموضوع على وجه الصفتية كان يقال للطالب اذا علمت جواب هذه المسالة فنعطيك جائزة العلم في هذا الحكم اخذ على وجه الصفتية اما اذا اخذ العلم على وجه الطريقية في الموضوع فتقوم الامارات مقامه.

و للسيد السيستاني بيان آخر فيقول اصلا العلم في الخطابات الشرعية عرفا ظاهرا في مطلق البصيرة و

الطريق المعتبر، العلم لا يكون ظاهرا في خصوص العلم الوجداني بل مطلق البصيرة العلم بمعنى البصيرة لا بمعنى القطع فقد يكون شخص قاطعا و لا بصيرة له لان قطعه ناشئ عن مناشئ غير عقلائية من امور غريبة من النوم من قضايا غريبة لا يصدقها احد هذا حصل له القطع هذا القطع لا يسمى علما لان العلم بمعنى البصيرة و اما البينة فهي مصداق للبصيرة فهي علم، العلم ليس بمعنى القطع و انما هو بمعنى البصيرة و لاجل ذلك يقول القرآن الكريم عن المشركين ما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون مع انهم كانوا قاطعين كانوا قاطعين بصحة مذاهبهم مع ذلك قال ما لهم بذلك من علم اي ما لهم بذلك من هداية و بصيرة فاذن البينة تقوم مقام العلم بل البينة مصداق للعلم بمعنى الهداية و البصيرة بينما ان القطع الناشئ عن مناشئ غير عقلائية ليس مصداقا للعلم بمعنى الهداية و البصيرة.

هذا كلام السيد السيستاني و نتيجة كلامه ان من فحص و لم يجد ماءا لم يظفر بماء الآية تقول يشرع في حقك التيمم من علم بعدم وجود الماء بسبب عقلائي او بسبب بينة و نحو ذلك السنة و الروايات دلت على عدم وجوب الوضوء في حقه و وجوب التيمم مشروعية التيمم فهذا التيمم محصل للطهارة اما الشاك الذي لم يفحص فالتيمم في حقه ليس مشروعا فلو تيمم ثم علم بعدم وجود الماء بطل تيممه.

و لكن ذكرنا ان هذا خلاف الظاهر ظاهر الآية حيث تقول لم يجد ماءا اي فاقد للماء لا انه فحص فلم يظفر بالماء فهذا الدليل على وجوب الفحص لم يتم لانه كان مستندا الى ان مشروعية التيمم موضوعها احد الامرين طلب الماء و عدم الظفر به ثبت بذلك من الآية، و العلم بعدم وجود الماء ثبت من الروايات قلنا لا، الآية لاتدل على اكثر من ان فاقد الماء يشرع في حقه التيمم فاذا اقتضى الاستصحاب ان هذا فاقد للماء فبالاستصحاب نثبت انه يكون مأمورا بالتيمم.

يبقى التمسك بالرويات هناك روايات قد يستدل بها على وجوب الفحص او فقل عدم مشروعية التيمم قبل الفحص و لو كحكم ظاهري يعني الحكم الظاهري ان تيممه غير صحيح لانه يحتمل وجود الماء استدل بعدة روايات منها صحيحة زرارة اذا لم اجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و يصلي.

اشكل عليه الاعلام قالوا قطعا هذا ليس بواجب، المسافر يطلب الماء مادام في الوقت؟ من يقول بذلك المسافر غايته ان يفحص عن منطقة دائرية بمقدار رمي سهم او سهمين، في المناطق المستوية غير الذي لايوجد فيها انخفاظ وارتفاع غير متعارف بمقدار رمي سهمين في المناطق التي يوجد فيها انخفاظ و ارتفاع بمقدار رمي سهم محيط دائري، هذا المكلف واقع في مركز هذه الدائرة و يحسب انه لو رمى سهما الى هذا الطرف الى ذاك الطرف الى ذاك الطرف كيف يتشكل محيط دائري فيفحص عن هذا المقدار هذا هو الذي افتى به المشهور و ورد به بعض الروايات اما انه يقوم الماء مادام في الوقت قطعا ليس بواجب، مضافا الى انه روى في التهذيب في رواية مشابه عن زرارة فليمسك عن الصلاة، بدل فليطلب هكذا ورد اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك مادام في الوقت، التهذيب الجزء الاول صفحة مأة و اربع و تسعين بدل فليطلب قال فليمسك و الامساك يعني لايبادر الى الصلاة مع التيمم، اما لا يدل على

وجوب الفحص فهذه الرواية و ان كان تامة سندا لكن نوقش في دلالتها.

تأملوا في ذلك الى الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس ٥٣

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في وجوب الفحص عند الشك في وجود الماء فذكر السيد الخوئي ان مقتضى القاعدة في مورد كون الحالة السابقة عدم وجدان الماء هو جريان استصحاب عدم وجدان الماء او فقل العجز عن الوضوء من دون حاجة الى الفحص فيجب عليه التيمم بمقتضى الاستصحاب الموضوعي، نعم لو كانت الحالة السابقة القدرة على الوضوء و وجدان الماء فمقتضى استصحاب بقاء القدرة وجوب الوضوء. كما انه في مورد توارد الحالتين في زمان كان واجدا للماء و في زمان آخر كان فاقدا للماء و جهل تاريخهما مثلا شك في المتقدم و المتأخر منهما فحيث لايجري استصحاب بقاء وجدان الماء بلا معارض فتصل النوبة الى الاصل الحكمي و هو منجزية العلم الاجمالي لوجوب الوضوء او التيمم عليه، فيجب الاحتياط و لو بان يفحص حتى يطمئن بعدم وجود الماء كي يتيمم.

الظاهر تمامية ما ذكره السيد الخوئي مع غمض العين عن الروايات. فقلنا بان ماذكره السيد الخوئي على وفق القاعدة و ما ذكره السيد السيستاني دام ظله من ان الظاهر من آية الكريمة ان موضوع وجوب التيمم هو عدم وجدان الماء بعد الطلب، لم تجدوا ماءا ظاهر في انه طلب و لم يجد نظير قولنا لم اجد ضالتي اي طلبتها فلم اجد، فاذن الشاك في وجود الماء قبل الفحص ليس داخلا في الآية الكريمة و اما الروايات فلا اطلاق لها مثلا قوله عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ما هو موضوع طهورية التراب؟ مو معلوم القدر المتيقن منه من علم بفقدانه للماء لا من كان فاقدا للماء واقعا كي نحرز ذلك بالاستصحاب بل القدر المتيقن من مشروعية التيمم و طهورية التيمم ثبوت ذلك في حق من علم بعدم وجود الماء عنده او قريبا منه، فاذن من تيمم و هو شاك في وجود الماء حتى لو علم بعد ذلك بفقد الماء واقعا فتيممه باطل، و ليس التيمم متعلقا للتكليف حتى يأتي فيه بحث ان التكليف بالتيمم او التكليف بالوضوء ثابت مطلقا او في اي فرض او ان التكليف بالوضوء عند الشك في القدرة عليه ما هو مقتضى القاعدة فيه كل هذه الابحاث انما تأتي فيما لو كان الوضوء واجبا نفسيا او التيمم واجب نفسي بينما ان الوضوء و التيمم موضوعان للطهارة فمع الشك في مشروعية التيمم يشك في حصول الطهارة عند التيمم المشكوك مشروعيته فيجري استصحاب عدم الطهارة.

هذا الكلام من السيد السيستاني اجبنا عنه قلنا بان الظاهر من الآية عدم وجدان الماء بمعنى عدم وجود الماء لدى المكلف كعدم وجدان المال و اما عدم الوجدان بمعنى عدم الظفر بالشيء بعد طلبه فهذا

يحتاج الى قرينة خاصة.

السيد الخوئي لما وصل الى الروايات التي استدل بها على وجوب الطلب ناقش في هذه الروايات بضعف الدلالة او ضعف السند، فذكر اولا صحيحة زرارة إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ، حيث استدل بها على وجوب الطلب فاجاب السيد الخوئي عنه بجواب قبله السيد السيستاني و هو ان هذا المطلب خلاف تسالم الفقهاء، فلابد ان يحمل على الاستحباب و نحو ذلك قطعا لايجب الطلب الى آخر الوقت و الا فمتى يسافر، هذا المسافر متى يمشي في الطريق في تمام الوقت يفحص عن الماء و لا احد من الفقهاء قال بذلك، و ثانيا نقلت هذه الرواية بسند آخر و تشتمل هذه الرواية المنقولة بسند آخر على كلمة "فليمسك" بدل "فليطلب" "فليمسك مادام في الوقت و لا يحتمل تعدد الروايتين بعد وحدة الراوي و المروي عنه و وحدة متن الرواية لكن ذكر السيد الخوئي ان سند هذه الرواية الثانية ضعيف بنظرنا لاشتماله على القاسم بن عروة ولكن هذا الاشكال لا يتم عندنا و لا عند السيد السيستاني لان قاسم بن عروة ممن روى عنه ابن ابي عمير و بناءا على وثاقة مشايخ ابن ابي عمير لشهادة الشيخ الطوسي في العدة بان ابن ابي عمير و صفوان و البزنطي عرفوا بانهم لا يروون و لا يرسلون الا عن ثقة فالقاسم بن عروة ثقة بنظرنا، و لاجل ذلك يقول السيد السيستاني لم يثبت كلمة "فليطلب" و لعل الرواية مشتملة على كلمة "فليسمك" و الامر بالامساك لايدل على وجوب الطلب.

مع غمض العين عن الاشكال الثاني يمكن الجواب عن الاشكال الاول يعني السيد الخوئي الذي لم يقبل اشكال المعارض في المتن لانه يرى ضعف القاسم بن عروة و اكتفى بالاشكال الاول و هو عدم احتمال وجوب الطلب في تمام الوقت يمكننا ان نجيب عن الاشكال الاول بان نقول المسافر الذي يمشي في الطريق و ليس واقفا في مكان، و الامام عليه السلام امره بان يمشي و يكون بصدد وجدان الماء نعم لايجب عليه ان يدور في اماكن مختلفة، لا، حينما يمشي لا يصلي في اول الوقت يمشي و تكون عيونه ناظرة الى اطراف الطريق لعله يجد ماءا في غدير او هناك نحر يجري و امثال ذلك هذا لا يعلم بخلافه الذي يعلم بخلافه ان نقول للمسافر افحص عن كل مكان في تمام الوقت اما ان نقول بالمسافر انت خب تمشي في الطريق كن بصدد وجدان الماء فاذا خفت فوت وقت الصلاة و لم تجد الماء فتيمم. فهذا الاشكال الاول قابل للجواب.

الرواية الثانية التي استدل بها على وجوب الفحص رواية السكوني عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةً وَ إِنْ كَانَتِ السُّهُولَةُ فَغَلْوَتَيْنِ، الحزونة المكان الذي فيه انخفاظ و ارتفاع ليس مستويا و السهولة المكان المستوي، وَ إِنْ كَانَتِ السُّهُولَةُ فَغَلْوَتَيْنِ، قالوا بان كل غلوة يساوي مأتين قدم تقريبا هكذا قال المجلسي الاول و كل قدم زراعين، يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةَ سَهْمٍ وَ إِنْ كَانَتْ سُهُولَةٌ فَغَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. ظاهر هذه الرواية ان المسافر يفرض انه رمى سهما من القوس الى اي جانب فبذلك تتشكل الدائرة حوله فيفحص عن الماء في هذه الدائرة. او تحمل صحيحة زرارة على استحباب اكثر من هذا الطلب الذي امر به في رواية

النوفلي.

السيد الخوئي ناقش في سند هذه الرواية قال دلالتها ظاهرة لكن سندها ضعيف لان في سندها النوفلي و النوفلي لو يوثق ثم عدل عن هذا الاشكال في مستقبل ايام فقال النوفلي الثقة لوجهين الوجه الاول ان الشيخ في العدة قال عملت الطائفة بروايات السكوني و اغلب روايات السكوني من طريق النوفلي هذا يدل بالالتزام على اعتماد الاصحاب على النوفلي. الوجه الثاني ان النوفلي وارد في تفسير القمي و القمي التزم في ديباجته بان لا يروي الا عن الثقات و الى آخر حياته رحمة الله عليه كان متمسكا بنظرية التوثيق العام لرجال تفسير القمي و اما ما عدله فكان بالنسبة الى نظرية التوثيق العام لمشايخ ابن قولويه كان صاحب كامل الزيارات حيث عدل الى نظرية التوثيق العام لمشايخ ابن قولويه بلا واسطة بعد كان ان يتبنى التوثيق العام لجيمع مشايخ ابن قولويه و اما مشايخ القمي و رجال تفسير القمي فالى آخر حياته رحمة الله عليه كان ملتزما بوثاقتهم فاذن هذه الرواية تمت سندا و دلالة عند السيد الخوئي.

السيد السيستاني بالعكس من السيد الخوئي هنا قبل اعتبار سند هذه الرواية لماذا؟ قال اولا الشيخ الطوسي في العدة شهد بان الطائفة و الفقهاء من الامامية عملوا بروايات السكوني و اغلب روايات السكوني من طريق النوفلي ففيه شهادة التزامية بوثاقة النوفلي، و السيد السيستاني عدل عن هذا الرأي بعد ذلك فقال الآن هكذا الآن روايات السكوني التي بايدنا اغلبها من طريق النوفلي هذا لايكشف ان في زمان الشيخ الطوسي حينما شهد الشيخ الطوسي بان الطائفة عملت بروايات السكوني في ذاك الزمان ايضا كانت عمدة روايات السكوني بطريق النوفلي فلعل بقية الطرق ضاعت من عندنا و بقية هذا السند المشترك الذي فيه النوفلي فلم نحرز ان اغلب روايات للسكوني حينما شهد الشيخ الطوسي بان الطائفة عملوا بروايات السكوني كانت مشتملة على النوفلي و لكن السيد السيستاني قال انا التزم باعتبار هذه الرواية بجبر ضعف سندها بعمل المشهور. السيد السيستاني خب لا يرى حجية خبر الثقة هو يرى حجية خبر موثوق الصدور فكانه يدعي ان عمل المشهور بهذه الرواية يوجب الوثوق بصدور هذه الرواية من الامام عليه السلام.

نحن قلنا بان النوفلي ثقة اما لاجل ان احتمال تبدل الحال كون اغلب روايات السكوني الآن من طريق النوفلي و لكن قبل ذلك كانت اغلب روايات السكوني من طريق آخر هذا امر احتماله غير عرفي و المهم ان النوفلي ممن اكثر الاجلاء كابراهيم بن هاشم الرواية عنه و اكثر الكليني الرواية عنه مع انه التزم بنقل الروايات الصحيحة عن الصادقين عليه السلام ففي بعض الابواب في الكافي لم ينقل الا رواية واحد و هي الرواية عن النوفلي فالرواية تامة سندا.

اما من ناحية الدلالة السيد السيستاني اشكل في دلالة هذه الرواية صار على طرف النقيض للسيد الخوئي هنا السيد الخوئي قبل الدلالة و ناقش في السند السيد السيستاني قبل السند و ناقش في الدلالة ماذا قال قال السيد السيستاني هذه الرواية ليس بصدد بيان وجوب الطلب و انما بصدد بيان حد الطلب بعد الفراغ عن اصل مطلوبيته فليست الرواية بصدد بيان الامر بالطلب حتى يكون ظاهرا في الوجوب بل

في مقام بيان تحديد مقدار الطلب بعد المفروغية عن اصل الطلب.

لكن انصافا هذه المناقشة على الدلالة قابلة للجواب يطلب الماء في السفر ثم اضاف اليه بعد ذلك قال ان كانت الحزونة فغلوة و ان كانت سهولة فغلوتين، ففي الرواية فقرتان الفقرة الاولى بيان اصل الامر بالطلب يطلب الماء في السفر الفقرة الثانية بيان حد الطلب ان كانت الحزونة فغلوة و ان كانت سهولة فغلوتين.

فلاجل هذه الرواية نحن نلتزم بوجوب الفحص عن الماء للمسافر بالنحو الذي ذكره في هذه الرواية و نرفع اليد عن مقتضى القاعدة الاولية من جريان استصحاب عدم وجدان الماء حيث اكتفينا به لاثبات مشروعية التيمم بلاحاجة الى الفحص لكن مقتضى القاعدة يرفع اليد عنه لاجل رواية النوفلي.

السيد الخوئي قال حتى لو تمت روايات وجوب الطلب سندا و دلالة مع ذلك انا لا افتي بوجوب الطلب يقول السيد الخوئي انا لاجل عدم مخالفة المشهور خب احتاط وجوبا اما تريدون افتي بوجوب الطلب ابد ما افتي لان هذه الروايات المستدل بها على وجوب الطلب عن الماء حتى لو تم سندها و دلالتها فهي معارضة برواية علي بن سالم ما هي هذه الرواية عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ، الى ان قال فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبْ لَا يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ. يقول السيد الخوئي خب هذه الرواية رخصت في ترك الطلب عن وجوب الماء نعم يبقى الكلام في سند هذه الرواية اسمعوا عن السيد الخوئي ماذا يقول، يقول علي بن سالم مشترك بين علي بن سالم الكوفي الذي لم يوثق و علي بن ابي حمزة البطائني لان والده اسمه سالم و علي بن ابي حمزة البطائني ثقة، السيد الخوئي يقول فعلي بن سالم بالنظر الاولي مشترك بين علي بن سالم الكوفي الذي لم يوثق و علي بن ابي حمزة البطائني الذي هو ثقة لشهادة الشيخ الطوسي بوثاقته و لكن حيث ان علي بن سالم الكوفي رجل مجهول و ظاهر العنوان منصرف الى الرجل المشهور فينصرف علي بن سالم الى علي بن ابي حمزة البطائني و هو ثقة. فيا للعجب اسمع من السيد الخوئي هذه الكلمات ثم تنظر الى كتاب رجاله فشتان ما بينهما يعني تحول الى رجالي كبير.

خب انا اقول خب علي بن ابي حمزة البطائني خب وثّقه الشيخ الطوسي و لكن ضعّفه ابن فضال خب السيد الخوئي في الرجال قال تعارض شهادة الشيخ مع تضعيف ابن فضال فلا يثبت وثاقة علي بن ابي حمزة هذا مو مهم نحن قلنا بان علي بن ابي حمزة البطائني مستصحب الوثاقة لكن السيد الخوئي لا يقبل ذلك الكلام في ماذكره من ان علي بن سالم ينصرف الى علي بن ابي حمزة البطائني هذا غريب لان الشيخ الطوسي في رجاله ذكر علي بن ابي حمزة البطائني بعد قليل ذكر علي بن سالم الكوفي و والد علي بن ابي حمزة البطائني و ان كان اسمه سالم لكن ليس معروفا به فهل سمعت الى الآن ان علي بن ابي حمزة البطائني علي بن سالم، هذا العنوان غير معروف عن علي بن ابي حمزة البطائني، خب مثلا آقاي مجتهدي ، ينصرف الى السيد السيستاني خب ابدا مع ان السيد السيستاني معروف لكن كون لقبه

مجتهدي مو معروف بلا قياس ذكرت هذا الاسم حتى يكون هذا طرف النقيض من هذا الرجل كون شخص معروفا لا يعني ان هذا العنوان عنه معروف علي بن سالم ظاهر في علي بن سالم الكوفي. او مثلا اذا شخص قال آقاي مصطفوي فهل ينصرف الى السيد الخميني؟ لان السيد الخميني معروف؟.

سوال و جواب: هذا العنوان ليس معروفا عنه.

فكيف ينقل الوحيد في التعليقة يقول حكم جدي اتحاد علي بن سالم مع علي بن ابي حمزة بطائني عجيب هذا الكلام.

فعلي بن سالم ظاهر في ما يقابل علي بن ابي حمزة البطائني و علي بن سالم بنظرنا ثقة لان ابن ابي عمير يروي عنه و من روى عنه علي بن ابي عمير فهو ثقة لشهادة الشيخ الطوسي بذلك فهذه الرواية معتبرة. السيد السيستاني بعد ما كان يرى وجوب الفحص اجاب عن الاستدلال بهذه الرواية فقال علي بن سالم في هذه الرواية نقل عن داوود الرقي ان داوود الرقي قال للامام أ فاطلب الماء يمينا و شمالا فقال الامام لا تطلب الماء يمينا و شمالا و لا في بئر، هذا داوود الرقي الذي هو داود بن كثير الرقي روى في رواية قال قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ فَيَأْكُلَكَ السَّبُعُ. هذه الرواية لداوود الرقي تختص بخوف الضرر من طلب الماء فلا يحصل الوثوق بان ما رواه علي بن سالم عن داود الرقي كان يختلف عن هذا النقل و ان داود الرقي في رواية علي بن سالم لم يفرض خوف الضرر و ذكر السيد السيستاني ان هناك روايات في مورد خوف الضرر كرواية يعقوب بن سالم سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَايَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ، وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ؟قَالَ: لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ، فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ او سبع. انا اقول بالنسبة الى رواية علي بن سالم هذه الرواية مطلقة فيمكن تقييدها برواية السكوني بانه لا يجب الا الفحص بمقدار غلوة او غلوتين ا فاطلب الماء يمينا و شمالا فقال لا تطلب الماء يمينا و شمالا و لا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه فيمكن حمله على ما يكون الطلب اكثر من مقدار غلوة او غلوتين.

سوال و جواب: دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبْ لَا يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ، يعني اذا نقيده نقول لا يجب عليك ان تطلب الماء يمينا و شمالا الا بمقدار مأتي قدم.

هذا اولا و ثانيا غاية ذلك ان نقيد، اذا تقولون هذا صريح في عدم وجوب الطلب يمينا و شمالا حتى بمقدار مأتين قدم نقول مي خالف نحمل رواية السكوني حينما قال ان كان حزونة فعلوة ان المراد به الطلب في جهة واحدة في جهة امام و هذا خلاف الظاهر من الرواية السكوني لان الظاهر من رواية السكوني الطلب في اربع جهات لكن هذه الرواية تقيد رواية السكوني فتقول لايجب الطلب يمينا و شمالا و لكن اطلب الماء ان وجده على الطريق فتوضأ منه يمكن ان نحمل الرواية السكوني على انه لايجوز ان تتيمم فورا بل امض في الطريق و لا اقل من مقدار غلوة او غلوتين ثم تيمم بهذا المقدار يمكن الالتزام

برواية السكوني فاذن نحن نقبل رواية السكوني و نخرج بها عن مقتضى القاعدة من جريان استصحاب بقاء فقدان الماء حيث كان يكفي هذا الاستصحاب لمشروعية التيمم الا اننا نعدل عن مقتضى القاعدة لاجل رواية السكوني.

والحمدلله رب العالمين.